

رؤية المنظمات النسوية في بنغلاديش لحق المرأة في الميراث: تحليل ونقد

The viewpoints of women's organizations in Bangladesh about woman's rights of inheritance: Analysis and critic

محمد أمان الله^٢

Mohamed Amanullah

محمد رحمة علي^١

Mohamed Rahmat Ali

ملخص البحث

يناقش هذا المقال رؤية المنظمات النسوية في بنغلاديش حول حق المرأة في الميراث، دراسة تحليلية بينها وبين الفقه الإسلامي في حق المرأة في الميراث، ويركز في حق المرأة في الميراث وسبب التفرقة في القسمة بينها وبين الرجل، حيث يناقش الباحثان هذه الرؤية في ضوء ما جاء في الفقه الإسلامي من ناحية، وما تدعيه وتطالب به المنظمات النسوية في بنغلاديش من ناحية أخرى، ثم يقومان بالمقارنة بينهما والنقد ما تطالب به المنظمات النسوية في بنغلاديش، متبعا في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذا المقال: بيان الفروق الجوهرية بين المنظمات النسوية في بنغلاديش والفقه الإسلامي في مفهوم حقوق المرأة في الميراث وسبب التفرقة بينها وبين الرجل، كما توصل البحث إلى التأكيد على إعطاء سهم المرأة في الميراث وعدم ظلمها فيه في الشريعة الإسلامية وكذلك في المنظمات النسوية في بنغلاديش، مبينا أن الفقه الإسلامي عدل المرأة في الميراث وأنه أصلح وأنفع نظام للحصول على حقوقها.

^١ طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا.

mdrahmatali498@gmail.com

^٢ الأستاذ الدكتور، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا.

amanullah@iium.edu.my

الكلمات المفتاحية: رؤية, المنظمات النسوية, حق المرأة, الميراث, الفقه الإسلامي

ABSTRACT

This article discusses viewpoints of women's organizations in Bangladesh around woman's rights of inheritance, The central issues of the study relate to the concepts of woman's rights of inheritance, Following the inductive, analytical and comparative methods, the two researchers discusses these concepts in the light of what is available in Islamic Jurisprudence and what is maintained and demanded by women's organizations in Bangladesh. Then they conduct a comparative study between them. The result of the study reveals the fundamental differences between Islamic Jurisprudence and the feminist organizations of Bangladesh regarding the concepts of woman's rights and her portion in inheritance. The study also explains the necessity of appropriate understanding of the term "woman's rights of inheritance", this research finds that both Islamic Jurisprudence and women's organizations in Bangladesh emphasize on providing woman's rights of inheritance, but Islamic Jurisprudence is the most suitable, appropriate and useful mechanism for achieving women's rights of inheritance.

Keywords: viewpoints, women's right, inheritance, women's organizations in Bangladesh, Islamic Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد!

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧], فإن الله تعالى خلق الإنسان وجعل الذكر والأنثى من نفس واحدة، وجعل للإنسان ديناً وسطاً بين الإفراط والتفريط، وهو الإسلام الذي أعطى كلا من الذكور والإناث حقاً كاملاً، ولم يظلمهم في تناول حقوقهم، وجعل بعضهم مساعداً متكاملين لبعض، وأكرم وأشرف كل واحد منهما، وحرر المرأة من أغلال المعتقدات الزائفة ووضع عنها الأصرار التي كانت عليها، وغدت موضع العناية والتبجيل، وجعلها شقيقة

للرجل، وأحق الناس بحسن صحابته، وبابا إلى الجنة، ومناطق الخير. فالمرأة في مظهر شريعتنا مكرم ومشرف، وحققها محفوظ من قهر الاضطراب.

ولا شك أن ديننا الحنيف حفظ حق المرأة في الميراث كما حفظ حق الرجل فيه، كما في الآية السابقة تظهر نصيب الرجل والمرأة على سواء، بدون ظلم مع أحدهما، غير أن الكلام في المنظمات النسوية في بنغلاديش اتجه نحو اتجاهات أخرى، لما فيه من كثرة الدعوة إلى المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى مطلقا. ولم يقتصر هؤلاء بالدعوة إلى هذه الأشياء فحسب، بل تطرقوا إلى وضع القوانين لأجلها، وألفوا لأجلها الكتب، وبدعوا ينشرون هذه الأفكار شرقا وغربا. ومن نتائج نشر هذه الأفكار أن توجد حركات أنثوية تحتل مواقع مهمة في المؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، والتي تجعل هذه الحركات من أشد الحركات الفكرية الشائع ذكرها والعالي صوتها، حتى لا يكاد يوجد بلد من البلدان الإسلامية إلا ويوجد فيه من يرفع لواءها ويبث أفكارها. ومن هذه المنظمات منظمة المؤلفين في أرياف بنغلاديش.

خلفية البحث

يدور هذا البحث رؤية المنظمات النسوية في بنغلاديش حول حق المرأة في الميراث، بهدف تحقيق ميراث المرأة بين الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش بأيهما صالح لها أو طالح لها، وكذلك اتضاح أفكار كلا من الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش حول حق المرأة في الميراث.

نبذة حول المنظمات

إن دولة بنغلاديش دولة مسلمة تعيش فيها حوالي ١٧٠ مليون نسمة، وتبلغ نسبة المسلمين حوالي ٩٠% من السكان، بينما نسبة ١٠% الباقية مقسمة بين أصحاب الديانات الأخرى كالهندوسية، والبوذية، والمسيحية. ولذا، كان الإسلام هو الديانة الرسمية في بنغلاديش مع الاعتراف بالديانات الأخرى، وفتح المجال لممارسة أصحابها شعائرها الدينية في أمن

وسلام. وأما أحوال الناس في الممارسة الدينية والتقاليدية والحياة الاجتماعية في بنغلاديش فأكثرهم تابعون للإسلام^٣. وللأسف الشديد أن أكثر البنغلاديشيين في الآونة الأخيرة انخرفوا عن اتباع القرآن والسنة، لما دسّ فيها من الأفكار الغربية واستوطنها المستشرقون بأفكارهم التي كان على إثره نشأت المنظمات الاجتماعية والتي منها المنظمات النسوية. ومن أشهر المنظمات النسوية في بنغلاديش:

- مجلس المرأة في بنغلاديش: صفة كامال ومليكة بيغم ونور جحان مرشد وعائشة خانام - ومثلهن نساء أخريات كنّ نشطن في حركة مناهضة أيوب خان في الستينات، تم تشكيل بعضها كمجلس المرأة في بنغلاديش في ٤ أبريل سنة ١٩٧٠م، والبرامج الرئيسية لمجلس المرأة في بنغلاديش تقديم المساعدة المالية للمرأة وتقديم المساعدة القانونية المجانية إلى المرأة المظلومة، وإصلاح القانون المتعلق بها والتمكين السياسي لها، والتدريب الضروري لزيادة مهارات النساء المحرومات. - الترويج لكتب النساء: بدأ تقادم الترويج لكتب النساء في ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩م. أصبح تعزيز أدب النساء بيد هذه المؤسسة أداة للتحرك النسائي السريع. وهي تعمل حاليًا كمركز موارد المرأة والناشر. ويتم نشر كتب النساء في القواعد الشعبية وبيعها من هنا.

- مؤسسة صوت المرأة: قد نشأت مؤسسة صوت المرأة تحت رعاية الدكتورة روشن أرا في ١٦ يونيو سنة ١٩٩٨م. وكان عملها في البداية البحث والتطوير للنساء وفي أواخر سنة ٢٠٠٨م تطورت المؤسسة كصوت المرأة لأداء حقوقها السياسية.

- للمرأة: لقد نشأت منظمة للمرأة لإقامة حقوقها في الأسرة والمجتمع والدولة ولدفع الظلم عنها وحفظ حقوقها في سنة ١٩٨٣م.

وكانت أسباب ظهور هذه المنظمات، إقامة حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع والدولة ودفع الظلم عنها وحفظ حقوقها في كل حال من أحوال الإنسان الأسرية والاجتماعية والسياسية. ومن متطلباتها المطالبة بحق المساواة والحرية لها، لأنها مظلومة في المجتمع.

^٣ سيد محمود حسن، تاريخ البنغال، دكا: ونانو بروكاشوني، ٢٠٠٣م، ص ٢٠-٢٣.

وعلى مر العصور قد تعلقّت المنظمات النسوية في بنغلاديش مع الحركة النسوية العالمية، وجاءت الاسترشادات من الأمم المتحدة، والمنظمات الغربية، حيث ادعوا بهذه الحقوق حتى ولو خالفت الإسلام. وفي هذا البحث المتواضع سوف يحاول الباحث بيان حق المرأة في الميراث لدى المنظمات النسوية وفي الفقه الإسلامي ويقوم بالمقارنة بينهما والنقد ما تدعوا به المنظمات النسوية في بنغلاديش. وسيستفيد من هذا البحث القراء، والباحثون، وأهل بنغلاديش وغيرهم بإذن الله تعالى.

أولاً: رؤية المنظمات النسوية في بنغلاديش حول حق المرأة في الميراث

لقد سلكت المنظمات النسوية في بنغلاديش في حق ميراث المرأة منهج التساوي بين الجنسين، ولا توجد منها خطط جليّة عن تقسيمات الميراث، ولا بيان مفصل عنه، بل جاء أكثر الكلام والاسترشادات عنه بدعوى التساوي في الميراث، حيث إنهم ناقشوا مجرد القول وهو التساوي فيه؛ فدعواهم فيه أن يقسم الميراث بين الرجل والمرأة على حدّ سواء بلا تمييز ولا تفرق، وأرادوا أن يقيموا المساواة في كل أحوال الحياة الإنسانية، فإذا لا تكون التسوية بينهما في الميراث فلا عدل عندهم، بل ظلم وجور.

ففي بيان المفكرين النسويين أو المنظمات النسوية في بنغلاديش عن ميراث المرأة نجد أنهم يريدون حقّها في الميراث كسائر الحقوق بالتساوي مع الرجل دون تخصيص فيه، فلذا لا نطيل الكلام عنه ونذكر بعض أقوالهم عنه؛ كما قالت عائشة خانام رئيسة مجلس المرأة في بنغلاديش (إحدى المنظمات النسوية في بنغلاديش) عن ميراث المرأة: تثبت حقوق المرأة لما تجد حقها المتساوي في الميراث، ويمنع هذا علماء الدين، فإن نهمهم ستجد المرأة حق الميراث متساوياً مع الرجل^٤.

كما قالت تحمينة حق بأن الرجل يرث أكثر من المرأة، باعتبار أنه ينفق المال على الأولاد والأزواج، ولكن نظراً لتطور الأحوال الاجتماعية تعمل المرأة وتدير في أماكن العمل أو مكاتب الإدارات المختلفة المهمة؛ ولذلك يقسم الميراث

^٤ انظر: الجريدة في اللغة البنغالية "قرطاس الصباح" في عنوان: حق المرأة في الأرض، نشر في التاريخ: ٧ مارس ٢٠١٦ م.

بالتساوي بين الرجل والمرأة، وجاء الوقت لاتخاذ القرار وتبيين القانون في تسوية الجنسين في الميراث^٥. فهذا الاعتبار في تقسيم الميراث بحسب الإنفاق والعمل، غير صحيح لأنه قليل ولا يمثل أغلب الناس.

وقال أحد النسويين في بنغلاديش عن أمثلة التمييز بين المرأة والرجل، بأن حقوق المرأة في الميراث قليلة جدًا بالنسبة للرجل، وفي بعض الأحيان لا يتصور هذا الحق؛ فأراد أن يكون الحق في الميراث بالتساوي وإلا هذا ناقص في حقها^٦.

وقال أحد كبار المتحدثين المتشددين النسويين في مناقشة حقوق المرأة في الأديان، بأن الإسلام أخذ منها كل الحقوق وأعطاهما سهمًا قليلًا من الميراث، مع أنها تحتاج لأكثر من ذلك؛ وهذا يعني أن الشريعة لم تقسم الميراث بين الجنسين بالتساوي، فلقد ظلمها الإسلام وضيّق عليها في استمتاعها بكل حقوقها، كما ظلمها في الشؤون المالية، ومنها تقليل سهم الميراث بالنسبة للرجل، خاصة في حالة البنت أو الزوجة وغيرها^٧.

وذكر أحد الكاتبات النسويين بأن التساوي بين الجنسين تحقيق لحق المرأة ومثاله التسوية في الميراث، يعني ينبغي أن ترث المرأة مثل الرجل تساوياً.

ولقد تحدّث بعض المفكرين النسويين في وسائل الاتصال الاجتماعي في بنغلاديش عن تسوية الميراث بين الرجل والمرأة، حيث قال فيها أن الميراث ينبغي أن يقسم تساوياً ويتحقق في دستور بنغلاديش وقوانينه بحسب التساوي. فألقوا خطبة مستقلة في تسوية الميراث بين الجنسين حتى شيدوا دعوى المساواة في جميع أحوال الحياة الإنسانية.

وقد تحدّثوا في موضع آخر بعنوان مادّة دستور بنغلاديش: "كل المواطنين سواء في نظر القانون، وكل واحد مستحق للاستفادة من القانون"، فباعثار هذه المادة قالوا بأن تمييز المرأة في الميراث ظاهر في كل الأديان، ولو كان

^٥ تخمينة حق، حقوق المرأة وبعض القوانين، (داكا: دار السراين، ط ٢، ٢٠٠٧م)، ص ٤٧.

^٦ فرزانة أفريين، حقوق المرأة وثورة، (داكا: بنغلاديش بابليكيشنس، ٢٠١٦م)، باب: التمييز الجنسي، ص ٦٠.

^٧ حمايون آزاد، المرأة، (داكا: دار أغامي، ١٩٩٢م)، باب: القانون والمادة، ص ٨٢.

صالحًا في بلدان مختلفة، فينبغي علينا أن نركز في تسوية الميراث بين المرأة والرجل لحماية الحقوق الإنسانية، ولتحقيق حقوق المرأة علينا أن نأخذ الخطوة الكاملة بأنها تأخذ الحق المتساوي في الميراث⁸.

ثانيًا: تحليل ونقد بمعيار الفقه الإسلامي

ميراث المرأة في الفقه الإسلامي: لاتضح ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ينبغي علينا أن نتطرق لإثبات توريث المرأة في الفقه الإسلامي ومقارنة ميراث المرأة مع ميراث الرجل.

١- إثبات توريث المرأة

الشريعة الإسلامية هي أول شريعة تناولت إقرار حقوق المرأة في الميراث، فمن آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الصحابة يتضح ثبوت توريث المرأة، ونستعرض بعض هذه الأدلة كما يلي:

أدلة القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فبعد بيان توريث الرجل وضّح الله تعالى ثبوت توريث المرأة في هذه الآية (نهاد أبو القمصان وأحمد محسن، د. س، ١٧) فتستحق حصتها من الميراث حسب التقسيم قليلاً كان أو كثيراً فهو مقدّر من جانب الشارع، ولا يجوز لأي واحد أن يتصرّف بحصتها بغير إذنها.

ب- وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، فرض الله تعالى الميراث بكلمة الإيصاء، ولتأكيد وجوب توريث النساء، حدّد حظ كل وارث حظاً مقدّراً وعند اجتماع الذكور والإناث جعل نصيب

⁸ <https://opinion.bdnews24.com/bangla/archives/tag/>, browsing on 12 February 2019

الأنثى نصف نصيب الرجل، ونصيبها النصف عند الانفراد، وأوضح الله تعالى نصيبها وجعل سهمها أساس التقسيم، بل معظم أصحاب الفروض في الآية هم من النساء.

ج- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، تناولت هذه الآية بشكل خاص ذكر نصيب الزوجين، وأن المرأة لها نصيب من مال زوجها المتوفى عنها وهو ربع التركة عند عدم وجود فرع للميت والتمن عند وجود فرع له.

د- وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، بيّن الله تعالى بياناً صريحاً في هذه الآية ميراث الإخوة والأخوات، فالأخت ترث النصف من تركة أخيها عند عدم وجود أب الميت وابنه، هكذا بيّن الله تعالى ميراث المرأة بياناً قطعياً ولا يجوز حرمانها من نصيبها المقدّر، فيجب على كل وارث للميت أن يقسم التركة بين الذكور والإناث بالعدل والإنصاف كما وضّح الله تعالى في هذه الآيات؛ هذه آيات من القرآن الكريم وضّح الله تعالى فيها سهام كل الوارثين ممن يستحق الإرث.^٩

أدلة السنة النبوية:

جاءت النصوص من الأحاديث النبوية المطهرة شارحة ومفصلة وموضحة لما بيّن الله في القرآن الكريم، حتى أمر النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم لإعطاء الأنثى حقها، فنعرض بعض هذه الأحاديث التي دلّت على توريث المرأة كما يلي:

^٩ محمد علي الصابوني، المواثيق في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٧م)، ص ١٨.

أ- حديث أخرجه الترمذي: "عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد ابن أبي الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" ^{١٠}، يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ أقر ميراث زوجة سعد وبنتيه وقسمه بين البنيتين والزوجة والعم بناء على آية قرآنية ^{١١}.

ب- ومنها الحديث الذي أخرجه الشيخان: "عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" ^{١٢}، يعني أعطوا الأنصبة لأصحاب الفروض، وإن أصحاب الفروض أكثرها النساء؛ وهناك أحاديث أخرى كثيرة توضّح وتثبت ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية.

إذا تأملنا مسائل الميراث في التشريع الإسلامي نجد أن المرأة تحصل على سهام من التركة في أكثر مراحل قسمة الميراث، وهذا يدل على إثبات إرث المرأة في الإسلام التي كانت لا ترث في عصر الجاهلية. ولكن بعض المسلمين يظلمون المرأة ولا يعطونها حقها في الميراث. وبناء على ذلك يقول بعض المستشرقين والنسويين: أن الإسلام يحرم المرأة من الميراث وليس لها حق فيه بل يميّزها عن الرجل. وينبغي وإخبار المسلمين وأعداء الإسلام والنسويين عن أحكام

^{١٠} محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، تحقيق: دز محمد بن صالح الراجعي، (الرياض: دار بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٩٩٩م)، باب: ما جاء في ميراث البنات، رقم الحديث: ٢٠٩٢، ص ٣٤٧، قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

^{١١} انظر: رجعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (عمان: دار يافا العلمية، ١٩٩٩م)، ص ٣٢.

^{١٢} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردية الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٠م)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، ص ١٦٩٢، رقم الحديث: ٦٧٣٢، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٩٩١م)، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر، رقم: ١٦١٥، ص ١٦٣١.

الميراث التي لا تظلم أحدًا من الورثة، ولا تظلم المرأة في حقها فيه. ولتوضيح ذلك نتناول هذا المطلب ونقسمه إلى فرعين: الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة؛ والفرع الثاني: مقارنة ميراث المرأة مع ميراث الرجل.

٢- مقارنة ميراث المرأة مع ميراث الرجل

لقد حكم الله تعالى على عباده بحكم بليغ وقوانين شاملة لصالحهم في الأمور الدينية والدنيوية، فمن هذه الأمور أمر متعلق بالأموال، وهو الشيء الذي يعتبر مبدأ من مبادئ الحياة الدنيا ألا وهو الميراث؛ فمن تقسيماته جعل الله تعالى سهمًا عدلاً لكل فرد حيٍّ اشترك مع المتوفى بالقرابة أو الرحم أو الزوجية. وتقسيم الميراث فيه حكمة بالغة صالحة للمكلفين، ومن هذه التقسيمات الذي أصبح محل النقاش عند الناس هو سهم المرأة؛ فنركز هنا في مقارنة ميراث الأنثى مع ميراث الذكر في مقاصد التكليف به.

وقد أشيع الانتقاد أن الشريعة أنقصت من حصّة المرأة في الميراث وجعلت سهمها نصف سهم الرجل، ولكن الأمر ليس كذلك بل جعلت سهمها على أصول وضوابط خاصّة، ألا وهي المسؤوليات والإنفاق؛ فحالة نصف الرجل ليست في كلّ حين بل ترث المرأة في بعض الحالات مساوية للرجل، وفي بعضها ترث أكثر منه، وفي بعضها ترث بدونه وتحجبه، واعتبار سهمها نصف سهم الرجل أيضًا يعتبر حالة عدالة مع المرأة، وهذه الحالات كما يلي:

الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل:

لقد بحثنا في الفرع السابق عن الحالات التي ترث فيها النساء بالتفصيل والتمثيل، حتى تبين لنا أن حالة المرأة ليست واحدة بل مختلفة بحسب علاقتها مع الميت، فتأخذ من الميراث وتحجب عنه بقوة قرابتها؛ كما أنها تأخذه متساويًا دون تمييز بين الذكر والأنثى^{١٣}.

^{١٣} انظر: صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، (القاهرة: دار نضمة مصر، ١٩٩٩م)، ص ٢٢.

فالأب والأم في اجتماعهما عند وجود أولاد الميّت يرثان بالتساوي، ففي هذه الحالة لكلا الأبوين سدس التركة كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فساوى الله تعالى في هذه الحالة بين المرأة والرجل.

ومثله الأخ والأخت من ناحية الأم إذا اجتمعا في التركة، فيرثان سدسها بالتساوي، فيقسم السدس بينها بالتساوي ولا يميز بين الأخ والأخت كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ففي هذه الحالة تتساوي المرأة مع الرجل، وكذا في الاشتراك أيضاً^{١٤}.

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

هنا لا تقسم باعتبار الذكر والأنثى بل تقسم التركة على حسب قوة القرابة، فكلما كانت درجة الأنثى أقرب إلى المتوفى جعلها من أصحاب الفروض، مثاله: توفي رجل عن زوجة وأم وبنت وأب، فللزوجة ثمن التركة وللأم سدسها وللبنت نصفها وللأب سدسها والباقي تعصيباً، فأصل المسألة تكون ٢٤، للزوجة ٣ من ٢٤، وللأم ٤ من ٢٤، وللبنت ١٢ من ٢٤، وللأب ٤ + الباقي ١ = ٥ من ٢٤؛ فترث المرأة في هذه المسألة أكثر من الرجل^{١٥}.

وفي تقسيمات الميراث ذكرنا أن الورثة يرثون بالترتيب، فأصحاب الفروض مقدّمون في الميراث، ثم العصبه؛ وهنا نجد أن أصحاب الفروض أغلبهم النساء والعصبه من الرجال، وهذا يعني أن بعد أخذ النساء نصيبهن من الميراث يأخذ

^{١٤} كما قضى عمر رضي الله عنه عند الاشتراك في هذه المسألة، على أن الإخوة والأخوات الأشقياء، مع الإخوة والأخوات لأم يرثون بالتساوي، والأصل فيها أنه لا يبقى شيء للعصبه بعد أصحاب الفروض، (العصبه هنا: هم الإخوة والأخوات الأشقياء وهم أقوى القرابة من قرابة أصحاب الفروض وهم الإخوة والأخوات لأم) حتى جعل ثلث التركة لكل من الأخ والأخت لأم والأشقياء، فيقسم بينهم الثلث بالتساوي بغير نظر بين الرجل والمرأة.

^{١٥} انظر: ساعد تبيينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية، رسالة جامعية، (قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، النسخة الالكترونية)، ص ٣٨٧.

الرجال ما بقي منه، فإن لم يوجد شيء بعد أصحاب الفروض فلا ميراث للعصابات، ففي هذه الحالة ترث المرأة أكثر من الرجل.

الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

في بعض الحالات ترث المرأة ولا يرث الرجل بل تحجبه، كما في حالة وجود الأخت الشقيقة ومعها بنت أو بنت ابن المتوفى وإن سفل فهنا النساء تحجبن الرجال كالإخوة لأب، والأعمام.

وأيضاً في حالة وجود الزوج والأب والأم والبنت ومعهم بنت الابن وابن الابن، فابن الابن وبنت الابن يرثان بالتعصيب، وفي هذه الحالة لن يبقى لهما شيء لاستغراق التركة بأصحاب الفروض، فهنا يحجب الذكر بوجود الأنثى^{١٦}.

الحالات التي ترث فيها المرأة بقائدة "للذكر مثل حظ الأنثيين":

ترث المرأة نصف سهم الرجل في حالة وجود بنات الميت مع بنيه واحد أو أكثر، سواء كان رجلاً واحداً أو امرأة واحدة، أو رجلاً واحداً ونساء، أو رجلاً وامرأة واحدة؛ ففي هذه الحالة تأخذ المرأة نصف الرجل تعصيباً، فتعصب مع أخيها كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وأيضاً في حالة أخوات المتوفى مع إخوته واحداً فأكثر^{١٧}، ترث الأخت نصف سهم الأخ تعصيباً، ويعصب بعضهم بعضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، جعل الله هذا القدر لحكمة بالغة، بأن التكليف المالي على كاهل الرجل أكثر من كاهل المرأة الذي يقتضي أن يكون نصيبه ضعفين^{١٨}.

^{١٦} انظر: منى خالد محمد على مكي: ميراث المرأة والشبهات المثارة حوله والرد عليها، (الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٢م)، العدد: ٢٠، ص ٣٠.

^{١٧} قد يشتمل في مراد الأخوات: الأخوات الشقيقات ولأب، والإخوة: الإخوة الأشقياء ولأب، كما اتفق العلماء في آية الإخوة.

^{١٨} انظر:، قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م)، ص ٢٨٠.

وأيضاً في حالة أم الميت مع أبيه عند عدم وجود فرع، فلأم الثلث فرضاً ولأب الباقي بعد ثلث الأم تعصياً، فيكون سهم الأب الثلثين وهذا ضعف سهم الأم، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وفي حالة عدم وجود أولاد للميت فللزوج النصف من تركته زوجته المتوفى، وللزوجة ربع التركة من زوجها المتوفى؛ وفي وجود أولاد الميت فللزوج الربع من تركته زوجته المتوفى، وللزوجة الثمن من زوجها المتوفى. ففي الحالتين المذكورتين يأخذ الزوج ضعف سهم الزوجة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

فهذا المبدأ بني للعدل والإنصاف بين الرجل والمرأة، وعلى أسس وضوابط لاستحقاق الميراث، مثل القرابة والزوجية والولاء، فينظر إلى قوة قرابة الميت لا إلى الذكر أو الأنثى ولا لتفضيله عليها، بل تجري فيها حكمة الله تعالى على عباده بأنه يقضي بعضهم ببعض في الدنيا، ولا تعتبر الحياة الأسرية والاجتماعية في الإسلام بمقياس الفرد بل المشاركة، وأن كل واحد مشارك للآخر ومكمل له لقضاء حياة تسودها السلامة والطمأنينة.

تحليل ونقد

بعد النظر في البيانات السابقة التي عرضناها لكل من الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش تتضح لنا أهمية ميراث المرأة في الحياة الإنسانية، وأنها تستحق الإرث الذي يتركه المتوفى القريب لها أو أرحامها. فأقرت الشريعة الإسلامية حق ميراث المرأة كما أقرته المنظمات النسوية والمتكلمون النسويون في بنغلاديش، ففي إثباتهما لهذا الحق نجد الاتفاق بين الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش، حيث إن كل واحد منهما يثبت حق المرأة في الميراث، كما نجد أوجه الاختلاف بينهما من حيث المقصد والحكمة من خلق البشر واختلافهم، وسنعرض كلا الوجهين مع المناقشة كما يلي:

أوجه الاتفاق: فمن دعاوي النسويين في بنغلاديش إثبات حق المرأة في الميراث حيث لا تحرم من تركة أبيها أو أمها أو غيرها، فهذه الدعوى متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فلا يتعارض هذا الاتجاه مع الإسلام ولا يخالف نصوص الشريعة، بل الإسلام يؤكد هذا الحق ويشدد عليه ويوجب على الورثة أن يقسموا الميراث وأن يدفعوه إلى كل ذي حق حقه، فالمرأة أيضاً تستحق الميراث فعلى أن نعطيها حقها ونقيم العدالة في الميراث بين الرجل والمرأة.

ولكن للأسف أنه في بعض الأماكن تظلم المرأة في حقها في الميراث وتحرم منه، فالآباء والإخوة لا يدفعون لها إرثها مع أن الله تعالى فرضه عليهم، فيجب علينا أن نقسم الميراث كما أمرنا الله تعالى في سورة النساء، حتى نحفظ حق المرأة في الميراث.

أوجه الاختلاف: فمن البيانات السابقة وكلام المفكرين والكتاب والباحثين النسويين والمناهضين باسم النسويين في بنغلاديش في حق المرأة في الميراث، يتضح أن حق المرأة في الميراث عندهم هو مساواتها مع الرجل مطلقاً بلا تفریق ولا تمييز اعتباري، فهم يقولون بأن ترث المرأة من التركة مثل ما يرث الرجل منها، كيفما كانت حالة المرأة، فالبنت ترث مثل الابن، والأخت مثل الأخ والزوجة مثل الزوج، وإلا يكون ظلماً وجوراً للمرأة. وهذا التساوي المطلق يخالف الإسلام، سنناقش كلامهم كما يلي:

فلو تأملنا في الأحوال الاجتماعية للابن والبنت أو الأخ والأخت أو الزوج والزوجة وما عليهم من الواجبات والمسؤوليات لوجدنا أن الرجل أحوج إلى المال من المرأة، وهذا لعدة أسباب:

- عندما يبدأ الرجل الحياة الزوجية فعليه أن ينفق مبلغاً من المال مهراً لزوجته، وهذا أوجه الشارع على كل زوج وليس على الزوجة بالإطلاق، فالرجل ينفق المال كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، يعني ادفعوا مهرهن وهو إنفاق المال، كما ثبت عن النبي ﷺ في حاجة الرجل المال، حيث أرشد من ليس له مال فلا نكاح

له، وقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"^{١٩}. وتطلق الباءة هنا بمعنى المؤنة (المسلم، ١٩٩١م، ١٠١٨/٢). وهي الطعام والشراب والكسوة وغيرها؛ ففي النكاح يحتاج الرجل إلى المال للإنفاق على نفسه وزوجته والمرأة لا يجب عليها هذا الإنفاق.

- ولتربية الأولاد ينفق الأب المال وهو مكلف بالإنفاق عليهم في التعليم والطعام والشراب والكسوة والعيش والحاجات الأسرية وغير ذلك، ولا يجب هذا الإنفاق على الأم إلا ما شاءت على سبيل الاختيار، كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، يعني الإنفاق يجب على الزوج، حتى في أطعمة وأشربة أم المولود الجديد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكما أوضح النبي ﷺ في حجة الوداع إنفاق الزوج على زوجته حيث قال: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^{٢٠}. فثبت بها أن الرجل مجبر بالإنفاق لأسرته فمحتاج للمال والمرأة ليست كذلك.

- كما أن الرجل مكلف بالنفقة على العائلة، وعلى الأقرباء، وبرعاية أهل بيته، وهو قائم في مقام أبيه بعد وفاته وغيرها، كما جرت العادة منذ القدم حتى يومنا هذا أن الالتزامات كثيرة للرجل، لا للمرأة. فيتضح من كل هذا أن الرجل في أكثر حاجة للمال وهو مكلف بأعباء الأسرة في شئونها المالية، فالإسلام أعطاه ضعف سهم المرأة لأجل المصلحة وهي كثيرة منها الإنفاق والمسؤوليات، وهي لا تتصور في المرأة، بل هي تأخذ ولا تنفق، وتغرم ولا تغرم؛ وتكسب المال أحياناً وتدخره ولا توجد لها التزامات النفقة، فالعقل السليم يقر أن إعطاء الرجل ضعف سهم المرأة من الميراث ليس ظلماً معها، بل هو العدل والإنصاف في تقسيمات الميراث بينهما.

^{١٩} البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مرجع سابق، ج: ٥، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج). وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، ص ١٩٥٠، رقم الحديث: ٤٧٧٨.

^{٢٠} المسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ج: ٢، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص ٨٨٦، رقم الحديث: ١٢١٨.

ولو قلنا على سبيل المثال أن شخصاً مات عن ابن وبنت وترك لهما ثلاثة آلاف درهم، فللابن ألفان، وللبنت ألف، فالابن عند الزواج عليه أن ينفق من ماله، ويعطي زوجته مهرًا، ويجهز لها مسكنًا، ويشترى لها الأطعمة والأشربة والألبسة وغيرها، وعليه نفقات الأولاد والأبوين والأقارب وغير ذلك، وكل هذه من ألفي درهم، فينقص هذا المبلغ شيئًا فشيئًا؛ أما البنت فليس عليها أن تنفق لزوجها مهرًا، بل تحصل منه المال مهرًا، فيزداد مبلغها من ألف حتى أكثر من أخيها؛ ففي هذه الحالة إذا قسّم الإرث نصفين بينهما، فيكون نصفه ظلمًا للابن ولا يكون نصفه ظلمًا للبنت، فالإسلام لا يظلم أحدًا بل يعدل، فتقسيم الميراث بإعطاء الرجل ضعف سهم الأنثى عدل وإنصاف؛ فدعوى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث باطل وافتراء وإفساد في الأرض، واختلال بين الناس، فليرحمنا الله.

الخاتمة

- إن حقوق المرأة محفوظة في كل من الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش، إذ المرأة لها مكانة مهمة في حياة الإنسان، وأنها أساس المجتمع وأصل تربية الأجيال، وأنها منبت لبقاء الذرية البشرية في الأرض؛ فعلينا أن نراعي جميع حقوقها ونكرمها ونحفظها من الهلاك ونحرسها من الضياع، وأن ندفع كل أنواع الظلم والجور، التي قامت ضدها في حياتها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

- كلاهما يثبتان حق المرأة في الميراث حيث لا تحرم من تركة أبيها أو أمها أو غيرها. بل الإسلام يؤكد هذا الحق ويشدد عليه ويوجب على الورثة أن يقسموا الميراث وأن يدفعوه إلى كل ذي حق حقه، فالمرأة أيضًا تستحق الميراث فعلينا أن نعطيها حقها ونقيم العدالة في الميراث بين الرجل والمرأة

- في الفقه الإسلامي إعطاء سهم المرأة بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" ليس عامًا في جميع حالاتها في اتخاذ الميراث، بل هناك بعض الحالات التي تساوى فيها المرأة مع الرجل، وبعض الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وبعض الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل؛ فجعل الله تعالى هذا القدر لحكمة بالغة وعلى أسس وضوابط خاصة، وهذا واضح بأن التكليف المالي على كاهل الرجل أكثر من كاهل المرأة وهو مجبر على الإنفاق على العائلة والأقرباء، وهو

الذي يقتضي أن يكون نصيبه ضعفي المرأة, فلذا جعل هذا المقدار للعدل والإنصاف بينهما. أنّ حق المرأة في الميراث عند المنظّمات النسويّة في بنغلاديش هو مساواتها مع الرجل مطلقاً بلا تفريق ولا تمييز اعتباري.

نتائج البحث: سهم المرأة في الفقه الإسلامي ليس عامّاً في جميع حالاتها في اتخاذ الميراث, بل جعل الله تعالى هذا القدر لحكمة بالغة وعلى أسس وضوابط خاصة, وسهم المرأة في المنظّمات عامّاً وهو مساواتها مع الرجل مطلقاً.

المصادر والمراجع

البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردية الجعفي, (٢٠٠٠م), الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, تحقيق: صدقي جميل العطار, بيروت: دار الفكر, ط: ١.

براج, رجعة محمد محمد, (١٩٩٩م), أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية, عمان: دار يافا العلمية.

تحمينة حق, (٢٠٠٧م). حقوق المرأة وبعض القوانين, دكا: دار السراين, ط: ٢.

الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي, (١٩٩٩م), الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل, تحقيق: دز محمد بن صالح الراجعي, رياض: دار بيت الأفكار الدولية, ط: ١.

حميون أزداد, (١٩٩٢م) المرأة, دكا: دار أغامي.

الحياي, قيس عبد الوهاب, (٢٠٠٧م), ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة, عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

الصابوني, محمد علي, (٢٠٠٧م), الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة, القاهرة: دار الحديث.

صلاح الدين سلطان, (١٩٩٩م), ميراث المرأة وقضية المساواة, القاهرة: دار نخضة مصر.

عائشة خانام, حق المرأة في الأرض, مقالة في الجريدة في اللغة البنغالية "قرطاس الصباح" نشر في التاريخ: ٧ مارس ٢٠١٦م.

علي مكي, منى خالد محمد, (٢٠١٢م), ميراث المرأة والشبهات المثارة حوله والرد عليها, الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

فرزانه أفرين, (٢٠١٦م). حقوق المرأة وثورة, (داكا: بنغلاديش بابلبيكيشنس).

المسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, (١٩٩١م), المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت: دار إحياء الكتب العربية, ط: ١.

نهاد أبو القمصان وأحمد محسن, المرأة في قانون الميراث, القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة.

Sayeed Mahmudul Hasan, (2003), History of Bengal, Dhaka: Ononna prokashoni.

Tahmina Haque, (2nd, 2007), Woman's rights and some laws, Dhaka: Srabon prokashona.

Farzana Afrin, (2016), Woman's rights and Struggle, Dhaka: Bangladesh publication, chapter: Gender Inequality.

Humaun Azad, (1992), Women, Dhaka: Agami prokashoni, Chapter: Law and Rule.